[56] 21 - باب كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد [1466] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد ا، عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول ا (صلى ا عليه وآله) الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر. [1467] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته. [1468] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعا، عن حنان بن سدير، عن أبيه - في حديث - أنه دخل الحمام فإذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي (عليهما السلام). ورواه الصدوق بإسناده، عن حنان بن سدير، ثم قال: في هذا الخبر إطلاق للامام أن يدخل ولده معه الحمام، دون من ليس بإمام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمام وغيره (1).

_____ الباب 21 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 503 / 36. 2 - الكافي 6: 501 / 23. 3 - الكافي 6: 497 / 8، وتقدم صدره في الحديث 4 من الباب 9، ويأتي ذيله في الحديث 4 من الباب 41 من هذه الابواب. (1) الفقيه 1: 66 / 252. (*)
